منهج القاضي الدستوري في الموازنة بين حرية التعبير والحق بالخصوصية

The Approach of Constitutional Judge in the Balance Between Freedom of Expression and Privacy Right

أ.د حسين جبر حسين الشويلي

الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية

المستخلص

يتطرق هذا البحث الى اساليب المحاكم الدستورية في حل التعارض بين مقتضيات حرية التعبير ومقتضيات الحق بالخصوصية ، وذلك بالاعتماد على الدراسة التحليلية للنصوص الدستورية التي تتضمن حرية التعبير وتلك التي تتضمن الحق بالخصوصية ، ومن ثم بيان امكانية التعارض بين مقتضيات كل منهما . ويعزز هذه الدراسة التحليلية الاستشهاد بما جاء في القضايا التي طرحت امام كل من المحكمة العليا الامريكية والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان ، ثم الاطلاع على ما ورد بهذا الشأن في قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، مع بيان ما اورده الدستور العراقي بخصوص حرية التعبير التي يجب ان لا تتعارض مع النظام العام والاداب العامة.

Abstract

This research deals with the methods of the constitutional courts to resolve the conflict between the requirements of freedom of expression and the requirements of the right to privacy, by relying on the analytical study of the constitutional texts that include freedom of expression and those that include the right to privacy, and then clarifying the possibility of conflict between the requirements of each. This analytical study is reinforced by citing what was stated in the cases brought before both the US Supreme Court and the European Court of Human Rights, and then reviewing what was stated in this regard in the decisions of the Federal Supreme Court in Iraq, with a statement of what the Iraqi constitution stated regarding freedom of expression, which should not Contrary to public order and public morals.

المقدمة Introduction

أولاً: موضوع البحث:

أدى التطور التقني الحاصل في ميدان المعلومات في العقدين المنصرمين إلى مشاكل عدة. ومن بين هذه المشاكل مسألة الحق بالخصوصية ومسألة القيود التي تفرض على حرية التعبير عن الرأي، وتحديد الخط الفاصل بين مقتضيات هذين الحقين. فعلى الرغم من ان منصات مواقع التواصل الاجتماعي قد اتاحت مساحة واسعة لحرية التعبير

عن الرأي الا ان استخدام هذه الحرية قد يؤدي الى نتائج عكسية من بينها الاعتداء على خصوصية فرد معين. وهنا يأتي دور القاضي الدستوري من أجل وضع معايير واضحة تفصل بين مقتضيات الحق بالخصوصية ومقتضيات حرية التعبير عن الرأي، وذلك من أجل أن لا تتقيد حرية التعبير عن الرأي بشكل يعيق وصول معلومات تهم المصلحة العامة من جهة، ولا يفتح المجال أمام حرية التعبير عن الرأي على نحو يجعل خصوصية الأفراد عديمة القيمة من جهة أخرى.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الوقوف على الحالات التي يمكن ان تتعارض فيها حرية التعبير مع الحق بالخصوصية. ومن ثم الوقوف على منهج المحاكم الدستورية في حل ذلك التعارض ومن هذه المشكلة تثار أمامنا تساؤلات عدة، من بينها:

١- هل ان معيار المصلحة العامة هو العنصر الذي يؤدي دوراً جوهرياً في حل التعارض بين حرية التعبير عن الرأي والحق بالخصوصية؟
٢- ان التعارض بين حرية التعبير والحق بالخصوصية هو تعارض بين حقوق فردية، فمن هذه الجزئية سنطرح تساؤلاً هاماً وهو هل يوجد فرق جوهري بين التعارض بين الحقوق الفردية من جهة والتعارض بين الحقوق والمصلحة العامة من جهة أخرى؟

ثالثاً: منهجية البحث:

سنستخدم المنهج التحليلي المقارن في هذا البحث، مع الاستئناس بأحكام القضاء الدستوري في الولايات المتحدة وفي أوربا مع التطرق الى موقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

رابعاً: خطة البحث:

سنقسم هذا البحث إلى مبحثين، نناقش في الأول منهما، مفهوم التعارض بين الحقوق الفردية، وفي الثاني منهجية حل التعارض بين حرية التعبير والحق بالخصوصية.

المبحث الأول

مفهوم التعارض بين الحق بالخصوصية وحرية التعبير

Concept of Conflict Between Privacy Right and Freedom of Expression

يعد التعارض بين حرية التعبير والحق بالخصوصية هو تعارض بين حقوق فردية، مما يقتضي بحد ذاته ان نبحث في هذا المفهوم من حيث تعريفه وبيان أركانه، وثم ننتقل لتفريقه عما سواه من المفاهيم والتي هي التعارض بين الحقوق والمصلحة العامة والتعارض بين المصالح العامة ذاتها، وسوف نناقش ذلك في مطلبين، الأول نتناول فيه تعريف التعارض بين الحق بالخصوصية وحرية التعبير عن الرأي، **و** الثاني تفريق مفهوم التعارض بين حرية التعبير والحق بالخصوصية عما سواه وأسباب حصول هذا التعارض.

المطلب الأول
تعريف التعارض بين حرية التعبير والحق بالخصوصية
Definition of Conflict Between Freedom of Expression and Privacy Right

يعد مفهوم التعارض بين حرية التعبير عن الرأي والحق بالخصوصية جزءاً من مفهوم أوسع نطاقاً ومدلولاً وهو التعارض بين الحقوق والحريات بشكل عام، وبالتالي يقتضي تعريف التعارض بين حرية التعبير عن الرأي والحق بالخصوصية الإلمام بتعريف التعارض بين الحقوق والحريات ، ثم تعريف حرية التعبير عن الرأي، وتعريف الحق بالخصوصية، ثم السعي لتعريف التعارض بين حرية التعبير عن الرأي والحق بالخصوصية.

بخصوص التعارض بين الحقوق والحريات وردت تعاريف فقهية عديدة. ومن هذه التعريفات ما انطلق من واجب الدولة في تحقيق مقتضيات الحقوق، فعرف التعارض بأنه " تلك الحالات التي تتعارض فيها واجبات الدولة بادراك الحقوق الفردية لفردين أو أكثر معينين على وجه التحديد" [١]. أو وبنفس الاتجاه عرف بعض الفقهاء التعارض "بأنه تلك الحالات التي لا يمكن التوفيق بها بين واجبات الدولة إزاء الحقوق الفردية فلو أدرك أحد حقوق الأفراد لصعب إدراك الحق الثاني[٢]

والملاحظ في هذا التعريف بأن التعارض المقصود هو التعارض بين حقين فرديين وليس المقصود التعارض بين حق فردي مع المصلحة العامة. وتقوم حالة التعارض وفق هذا التعريف عندما لا تتمكن الدولة من تحقيق مقتضيات كلا الحقين على نحو كامل ، فهي أما ان تحقق العناصر الخارجية لكلا الحقين دون تحقيق جوهرهما أو تحقق مقتضيات واحد من الحقين بعناصره الخارجية وجوهره دون أن تحقق أيا من مقتضيات الحق الاخر. كما إن ما يلاحظ على هذا التعريف بأنه اقتصر على التعارض بين حقوق لأفراد معينين على وجه التحديد ، أي لحالات واقعية محددة [٣].

وانطلق جانب اخر من الفقه في التعريف من امكانية ادراك الافراد لحقوقهم فعرف التعارض بين الحقوق الفردية بأنه " تلك الحالات التي يؤدي فيها إدراك أحد الحقوق الفردية للمساس بحق فردي آخر أو إعاقة إدراك ذلك الحق" [٤]. أو تعريفه على نحوٍ أكثر تفصيلاً " تلك الحالات التي يحصل فيها تعارض بين الحقوق الفردية لأشخاص مختلفين أو بين حقوق فردية مختلفة تعود لشخص واحد أو لاشخاص مختلفين" [٥]. فوفق هذا التعريف يحصل التعارض بين الحقوق الفردية في حالات متعددة ومختلفة، تعتمد

([1]) Stijn Smet, Resolving Conflicts between Human Rights, Rutledge, First Published, 2017, page 25.

[2] - Xiaobing Xu & George Wilson, On Conflict of Human Rights ,The University of New Hampshire Law Review, Volume 5 , 2006, page 38.

([3])Stijn Smet , Op. Cit., Page 26.

([4]) Policy on competing human rights, Ontario Human Rights Commission, the link: ((https://www3.ohrc.on.ca/en/policy-competing-human-rights)), the link (18-06-2022).

([5]) Xiaobing Xu & George Wilson, Op. Cit., , page 37.

على طبيعة الحقوق المتعارضة وعلى حاملي هذه الحقوق فقد يحصل التعارض بين الحق ذاته مع اختلاف الاشخاص أو بين حقوق مختلفة لأشخاص مختلفين أو بين حقوق مختلفة تعود لشخص واحد. ويمكن أن نوضح هذا الاختلاف في تعارض الحقوق الفردية بالأمثلة الآتية:

مثال الحالات التي يتعارض فيها الحق الفردي ذاته لاشخاص مختلفين تلك الحالة التي تكون فيها حياة شخصين مختلفين معرضة للخطر ولكن لا يكون بإمكاننا ألا إنقاذ حياة شخص واحد وذلك بسبب قلة الأدوية، ففي هذه الحالة سيحصل تعارض مقتضيات الحق بالحياة لهذين الشخصين . ومثال الحالات التي يحصل فيها تعارض حقوق مختلفة لأفراد مختلفين هي تلك الحالة التي تحصل فيها مجاعة ويخزن أحد الأشخاص كمية من الحبوب، فيهاجم آخرون مخزون الحبوب هذا من أجل إنقاذ أنفسهم من الجوع، ففي هذه الحالة حصل تعارض بين حق الحياة لعدة أشخاص وحق ملكية صاحب مخزون الحبوب. أما مثال التعارض بين حقوق فردية مختلفة تعود لشخص واحد فهي تلك الحالة التي يقرر فيها المريض إنهاء حياته عن طريق الموت الرحيم، فهنا يحصل تعارض بين حقه في الحياة وحقه في الخصوصية المتمثل باتخاذه قراراً لإنهاء حياته [١].

أما بخصوص حرية التعبير عن الرأي فقد وردت تعاريف عديدة، منها على سبيل المثال تعريفها على أنها ((قدرة الفرد على الاعلان عن ما يعتقده أو عن أفكاره أوعن دينه أو عن أي مسألة أخرى يرى فيها رأيا، من دون تدخل أو تقييد من قبل سلطات الدولة)) [٢].

كما عرفت بأنها "ذلك الحق الذي يتضمن جانبان، جانباً سلبياً يتضمن الحصول على معلومات من الآخرين، وجانباً إيجابياً يتمثل بتعبير الفرد عن رؤاه" [٣].

وعرفها بعض الفقه بأنها المبدأ الذي يمنح للتعبير وفقه حماية من التقييد والتنظيم، من دون أن تكون هذه الحماية ذات طابع مطلق" [٤].

وإما الحق بالخصوصية فقد وضعت له تعاريف عدة، لعل من بينها تعريفه على أنه "حق الفرد بحماية حياته الخاصة من التدخلات غير المرغوب بها أو بالرقابة على حياته الخاصة" [٥].

كذلك عرف الحق بالخصوصية بأنه حرية أو قدرة الفرد على تحديد القدر الذي يمكن فيه لفرد آخر أو مجموعة من الأفراد الحصول على معلومات عنه أو عن أفكاره أو عن كتاباته أو هويته أو الحصول على معلومات هو مسؤول عنها أو الدخول لحياته وأنشطته الخاصة [٦].

---

(1) Ibid, page 38.
(2) What Is Freedom Of Expression?, Freedom forum Institute, the link: ((https://www.freedomforuminstitute.org/about/faq/what-is-freedom-of-expression/)), Accessed at (27-09-2022).
(3)Erica Howard, Religious Hate Speech in Europe, Routledge, First Edition, 2018, Page 10.
(4)Erica Howard, Ibid, Page 10.
(5) Nygh, P. E., & Butt, Concise Australian Legal Dictionary, Victoria, Australia: Butterworths. ,1998.
(6) William M. Beaney, The Right To Privacy And American Law, Law And Contemporary Problems, 1966, 254.

بناء على ما تقدم يمكن لنا أن نعرف التعارض بين حرية التعبير والحق بالخصوصية بأنه تلك الحالات التي يحصل فيها تعارض في العناصر الخارجية أو الداخلية للحق بالخصوصية وحرية التعبير عن الرأي، بشكل يصعب فيه إدراك كلا الحقين سوية أو إدراك عناصرهما الخارجية والداخلية في آن واحد.

المطلب الثاني تفريق التعارض بين حرية التعبير عن الرأي والحق بالخصوصية عن ما سواه وبيان أسبابه

Distinction of Conflict Between Privacy Right and Freedom of Expression and the Reason of the Conflict

قد يحصل خلط بين مفهوم التعارض بين حرية التعبير والحق بالخصوصية وبعض المفاهيم الاخرى القريبة منه. ومن ضمن هذه المفاهيم التعارض بين الحقوق والمصلحة العامة أو التعارض بين المصالح العامة ، لذلك سنخصص الفرع الأول من هذا المطلب للتميز بين هذه المفاهيم ومن جانب آخر فأن التساؤل يثار في بعض الأحيان عن أسباب حصول التعارض بين الحقين، الامر الذي يقتضي الخوض بتفاصيل هذه المسألة، وذلك ما سنبحث عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول تفريق التعارض عن ما سواه من مفاهيم

Distinction of Conflict from Other Concepts

وسنبحث في هذا الفرع التمييز بين التعارض بين حرية التعبير عن الرأي والحق بالخصوصية عن غيره من المفاهيم مثل التعارض بين الحقوق والمصلحة العامة، أو التعارض بين المصالح العامة ذاتها وذلك كالأتي:

أولاً: الفرق بين التعارض بين حرية التعبير عن الرأي والحق بالخصوصية وبين التعارض بين المصلحة العامة والحقوق الفردية:

ويعرف التعارض بين حرية التعبير والحق بالخصوصية والمصلحة العامة بانه تلك الحالات التي يتم فيها الموازنة بين الحقوق والمصلحة العامة وذلك لحل التعارض بينهما[١].

أي تلك الحالات التي تلجأ فيها المحاكم إلى استخدام التوازن لحل التعارض بين الحقوق والمصلحة العامة مثل حل التعارض بين الحق في الحرية وحماية الأمن العام من خلال استخدام الموازنة [٢]. من خلال التعريف السابق يمكن ان نوضح الفرق بين التعارض بين حرية التعبير عن الرأي والحق بالخصوصية وبين التعارض بين الحقوق والمصلحة العامة من خلال ما يلي:

أولاً: إن التعارض بين الحقوق والمصلحة العامة، من تسميته لا يكون بين حقوق عدد محدد من الأفراد أنما يكون بين عدد غير محدد من الأفراد.

---

[1] Balancing Test, Merriam Webster, the link: ((https://www.merriam-webster.com/legal/balancing%20test)), Accessed at (18-06-2022).

[2] Balancing Test, Cornell Law School, Legal Information Institute, the link: ((https://www.law.cornell.edu/wex/balancing_test)), Accessed at (18-06-2022).

ثانياً: تكون الموازنة بين الحقوق الفردية من جهة وبين إعتبارات المصلحة العامة والتي تتمثل بالأمن والسكينة العامة والصحة العامة والنظام العام.
و تعد من بين القضايا التي تعارضت فيها الحقوق والمصلحة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، قضية Wilkinson v. Austin في العام ٢٠٠٥، والتي تعارضت فيها السياسة العامة للسجن في ولاية أوهايو مع حقوق المتهمين بموجب التعديل الرابع عشر (والذي نص على وجوب عدم انتهاك حق الحياة أو الملكية أو الحرية من دون اتباع شرط الإجراءات القانونية الأصولية).
وتتمثل وقائع القضية بافتتاح سجن ولاية أوهايو الأمني من دون وضع سياسة عامة له، إذ وضعت ولاية أوهايو فيما بعد سياسية عامة. وكان من بين ما وضعته الولاية شروط شكلية لبيان ما إذا كان السجين يمكن ان يودع في داخل هذا السجن، وتتطلب أيضا عملية مراجعة من ثلاثة مستويات للتأكد من إمكانية إيداع المجرم داخل السجن، فيجب على الولاية بمقتضى هذه السياسة أن تبين الأسباب التي بموجبها تقترح إيداع المجرم في السجن مع السماح له بالطعن بالقرار. طعن النزلاء بالسياسة أمام محكمة المقاطعة الاتحادية مبينين أن القرار انتهك حقوقهم بموجب التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي. فأكدت محكمة المقاطعة على ذلك وبينت أن هذه السياسة العامة انتهكت شرط الإجراءات القانونية الأصولية وطالبت سجن الولاية بتعديل سياسته، إما محكمة الدائرة السادسة الفيدرالية فقد أكدت على صحة قرار محكمة المقاطعة لكن بينت مسألة هامة وهي أن طلب تعديل هذه السياسة يمثل مسألة موضوعية تخرج عن نطاق اختصاصات المحكمة. وعندما وصلت الدعوى أمام المحكمة العليا الأمريكية بينت الأخيرة أن الإجراءات التي من خلالها يتبين ما إذا كان بالإمكان نقل المجرم للسجن لم تنتهك شرط الإجراءات القانونيةالأصولية للأسباب الاتية:
١- إن الحماية الإجرائية للسجناء كانت محدودة بالفعل، لكن سياسة سجن ولاية أوهايو قللت من نسبة الخطأ حينما يتم تحديد ما إذا كان بالإمكان وضع السجين في داخل السجن.
٢- بينت المحكمة العليا أن سبب القرار هو مصلحة سجن أوهايو في أبعاد العصابات عن السجن ومصلحة إدارة السجن في حفظ الموارد الشحيحة لديها [١].
إما في سياق قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فمن القضايا التي حصل تعارض بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة هي قضيةBarankevich v. Russia ، والتي تتمثل وقائعها بمحاولة قس كنيسة يسوعية إقامة قداس في داخل حديقة عامة، ألا أن مجلس المدينة رفض ذلك الطلب مبيناً أن المنطقة التي تتواجد فيها الحديقة العامة هي منطقة يقطنها سكان ينتمون إلى مذهب معارض لمذهب الكنيسة اليسوعية، وبهذا رفضت المحكمة إقامة القداس مبينة أن إقامته ستزعج سكان هذه المنطقة وربما ستسبب مشاكل

(1) Wilkinson v. Austin, Op.Cit.

عديدة . وعلى أثر ذلك عدلت الحكومة الروسية هذا النظام الذي يتطلب تقديم طلب مسبق لترفع هذا الشرط من القانون ولكن بعد مرور عامين من هذا القرار [١].
فيما بعد رفع القس دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبيناً حصول انتهاك للمادة الحادية عشرة بالإقتران مع المادة التاسعة من حقوقه، فبينت المحكمة الأوروبية أن مما يخالف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو منع الأقليات من ممارسة حقوقها إذا ما تعارضت معتقدات هذه الأقليات مع معتقدات الأكثرية. وبهذا فقد قضت المحكمة الأوروبية بحصول انتهاك للمادة الحادية عشرة بالإقتران مع المادة التاسعة [٢].
أما في جنوب أفريقيا فنجد أن فكرة التعارض بين الحقوق والمصلحة العامة قائمة وموجودة في دستورها الدائم للعام ١٩٩٦ المعدل في العام ٢٠١٢، إذ نجد أن من بين الأسباب التي تجيز تقييد الحق في التعبير عن الرأي في المادة ١٦ هي المصلحة العامة والتي قد تتمثل بالتحريض على الحرب أو الكراهية، وذلك على النحو الآتي:
" حرية التعبير
لكل شخص الحق في حرية التعبير، بما في ذلك
-حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى؛
حرية تلقي المعلومات أو الأفكار أو نشرها ؛
حرية الإبداع الفني؛
وحرية التفكير الأكاديمي والبحث العلمي.
٢-لا يتضمن الحق المنصوص عليه في القسم الفرعي (١) ما يلي-
أ-الترويج للحرب؛
ب-التحريض على القيام بعنف وشيك؛ أو
ت-الحض على الكراهية القائمة على العنصر، أو العرق، أو النوع الاجتماعي، أو الدين، والتي تشكل تحريضاً على إلحاق الضرر [٣].
الأمر ذاته ينطبق على دستور العراق الدائم للعام ٢٠٠٥ إذ نجد أن فكرة التعارض بين الحقوق والمصلحة العامة قائمة في تلك الحالات التي يبين فيها الدستور أن من بين الأسباب التي يجوز فيها تقييد الحقوق هي تلك الأسباب التي تنهض حينما تتعارض تلك الحقوق مع المصلحة العامة وذلك مثل الحق بالخصوصية:
"لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة" [٤].
ثانياً: التوازن بين المصالح العامة:

---

(1) Barankevich v. Russia, the European Court of Human Rights, Application no 10519/03, 2007.
(2)Barankevich v. Russia, Op.Cit
(٣) دستور جنوب أفريقيا للعام ١٩٩٦ المعدل في العام ٢٠١٢.
(٤) المادة ١٧ من دستور العراق الدائم للعام ٢٠٠٥.

وهي من الحالات النادرة التي تتعارض فيها أكثر من مصلحة عامة في آن واحد مثل المصلحة العامة في الوصول للمعلومات والمصلحة العامة في حفظ سرية المعلومات، وتحل من خلال إقامة التوازن بين هذه المصالح.

تختلف هذه الحالة عن حالات التعارض بين حرية التعبير والحق بالخصوصية من حيث طبيعة المصالح ومن حيث عدد المشمولين بها. فمن حيث طبيعة المصالح نجد بأن المصالح التي يحصل فيما بينها التعارض هي مصالح عامة، إما في التعارض بين الحقوق الفردية فأن المصالح هي ذات طبيعة فردية . أما من حيث ناحية المشمولين بالمصالح فلا يمكن تحديد عدد الأفراد في تلك الحالات التي يحصل فيها تعارض بين المصالح العامة، على العكس من حالات التعارض بين الحقوق الفردية والتي يكون عدد الأفراد فيها محدد.

ومن بين القضايا التي عرضت أمام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان و التي حصل فيها تعارض بين المصالح العامة هي قضية Stoll v. Switzerland، فقد كان التعارض في هذه القضية بين المصلحة العامة للجماهير بالحصول على المعلومة المتمثلة، بالاستراتيجية التي ستتبعها الحكومة السويسرية بالمفاوضات حول أصول ضحايا الهولوكوست من اليهود في المصارف السويسرية والتي كشف عنها أحد الصحفيين. وحق الحكومة بالحفاظ على سرية المفاوضات وذلك من أجل ضمان استمرار العلاقات الدبلوماسية. وقد بينت المحكمة الأوروبية أن حق الحكومة غير مطلق وانما يجب أن يوازن مع إعتبارات أخرى وأهمها وجود مصلحة في الكشف عن المعلومة ذاهبةً إلى أن نشر المقالة قد قوض نجاح المفاوضات وسير العملية الدبلوماسية، ولهذا السبب ولأسباب عدة أخرى رجحت المحكمة المصلحة العامة في الحفاظ على سرية المعلومات [١].

الفرع الثاني أسباب حصول التعارض بين حرية التعبير والحق بالخصوصية

Reasons of the Conflict Between Privacy Right and Freedom of Expression

توجد عوامل عديدة تبين اسباب زيادة حصول التعارض بين الحرية بالتعبير والحق بالخصوصية ، وهذه العوامل هي:

أولاً: لعب الاعلام الحديث دوراً فعالاً في توسيع فكرة الحياة العامة والتي بدأت تصل لحد تتعارض بشكل مستمر مع سمعة وخصوصية الأفراد، كما أن الحياة العامة والخاصة في المجتمعات الحديثة بدأتا بالتقارب بشكل كبير وذلك لأن المواطنين أصبحت لديهم إمكانية اسهل للوصول الى وساءل الاعلام أو للنشر فيها، وأن القيود التي كانت تفرض على وسائل الإعلام بدأت تضمحل بالتدريج وذلك لسبب وجيه وهو تطور الإعلام الرقمي الذي جعل أي فرد ينشر أي معلومة بسهولة على الانترنيت. وتتمثل

([1]) Stoll v. Switzerland [GC], the European Court of Human Rights, Application no. 69698/01, 2007.

وسائل الإعلام الحديثة بالمواقع الإكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي والتي تساهم في نشر مواضيع تتعلق بالمصلحة العامة، غير أنه قد يحصل وأن تنشر هذه الوسائل في بعض الأحيان مسائل تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد والتي قد تمتد في بعض الاحيان للتشهير بالحياة الخاصة عبر استخدام أساليب غير موضوعية أو غير مهنية [١].

ثانياً: بسبب التطور الذي حصل في مواقع التواصل الاجتماعي والتقنيات بدأ الافراد بنشر جوانب مختلفة من حياتهم الشخصية من خلال المنشورات على التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية الأخرى، وهذا النشر يتيح بيانات خاصة للصحف والمجلات يمكن الوصول اليها بسهولة [٢].

ثالثاً: التطور الحاصل في مجال تقنيات التواصل والمعلومات وفي محركات البحث وقواعد البيانات والرقابة الالكترونية والهواتف والطائرات بدون طيار، والتي تسهل الوصول للمعلومات الخاصة للأفراد والتي تقود بالتالي الى انتهاك خصوصية الأفراد، ولهذا التطور الحاصل جانب سلبي أخر على حق الخصوصية وهو أن المعلومات التي ستنشر على الانترنيت سيصعب أو قد يستحيل ازالتها منه، فحتى لو حصل الفرد على قرار يبين انتهاك حقه بالخصوصية لن يتمكن الفرد من محو تلك البيانات [٣].

رابعاً: ومن بين الأسباب الاخرى هي توسع نطاق حرية التعبير والحق بالخصوصية، فبدأ حق التعبير عن الرأي يشمل مضامين عديدة منها حق الوصول للمعلومة، إما الحق بالخصوصية فقد امتد نطاقه ليشمل الحق بالسمعة [٤].

خامساً: تتسم صياغة حرية التعبير بالرأي والحق بالخصوصية في الاتفاقيات الدولية وكذلك في دساتير الدول بالتجريد والعمومية، مما يعني أن مضامين هذه الحقوق لن تكون واضحة مما يقود لحصول تعارض بين هذه الحقوق على نحو مستمر [٥].

المبحث الثاني منهجية حل التعارض بين حرية التعبير والحق بالخصوصية

Approaches to Solve the Conflict Between Privacy Right and Freedom of Expression

اختلفت المحاكم فيما بينها حول المعايير التي يمكن وضعها لحل التعارض بين حرية التعبير والحق بالخصوصية، لكن هذه المعايير تنقسم بشكل عام إلى معايير متعلقة بموضوع التعبير عن الرأي، أي من حيث اسهامه بأثراء موضوع يهم العامة، ومعايير أخرى تتعلق بسلوك الأشخاص المعنين في التعبير عن الموضوع، وبهذا يمكن أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: معايير متعلقة بالموضوع، والمطلب الثاني: المعايير ذات الصلة بالأطراف.

([1]) Stijn Smet and Eva Brems, When Human Rights Clash at the European Court of Human Rights, Oxford University Press, 2017, page 149.
[2] Ibid, 150.
[3]Stijn Smet and Eva Brems, Op.Cit,. Page 151.
([4]) ibid, 152.
([5])Ibid, page 154.

المطلب الأول المعايير المتعلقة بالموضوع

Criteria Related to the Topic

وضعت كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا الأمريكية وكذلك محكمة جنوب أفريقيا معايير تتعلق بموضوع النشر، والتي غالباً ما كانت تعطي الموضوع الذي يهم المصلحة العامة أهمية أكبر مقارنة بالموضوع الذي لا يهم المصلحة العامة، وسنتناول كل ذلك كما يلي:

أولاً: منهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: وضعت المحكمة الأوروبية منهجا لحل التعارض بين حرية التعبيروالحق بالخصوصية في سياق قضية Axel Springer AG V. Germanyوالتي وضعت فيها المحكمة مجموعة معايير من خلالها يقام التوازن بين الحقين سالفي الذكر، وهذه المعايير هي:

١-مدى اسهام الموضوع الذي يعبر فيه الشخص في تحقيق المصلحة العامة.

٢-طبيعة موضوع التقرير الذي تنشره الصحيفة ومكانة الشخص موضوع التقرير.

٣-محتوى التقرير أو المقال وشكله وآثاره.

٤-جسامة الجزاء الذي يفرض على الشخص الذي كتب المقال أو التقرير [١].

طبقت المحكمة هذه المعايير في سياق قضية Couderc and Hachette Filipacchi Associés v. France والتي تتمثل وقائعها في أن صحيفة الباريس ماتش نشرت تقريرا بتاريخ ٦ أيار في العام ٢٠٠٥ سبق وان نشرته صحف أوروبية أخرى في بريطانيا وألمانيا. ، وتتمثل تفاصيل هذا التقرير بادعاء سيدة (س) بوجود علاقة بينها وبين عاهل موناكو وأدعت انه والد طفلها، وعلى أثر هذا التقرير رفع العاهل دعواه امام المحاكم الفرنسية مدعياً بانتهاك حقه في الخصوصية، وحكمت المحاكم الفرنسية لمصلحته والزمت صحيفة الباريس ماتش بدفع تعويض قدره ٥٠ الف يورو. رفعت المجلة دعوى امام المحكمة الأوروبية مدعية بانتهاك حقها في التعبير عن الرأي [٢].

طبقت المحكمة المعايير التي وضعتها في سياق قضية Axel Springer AG V. Germany على هذه القضية، وذلك كما يلي :

١- هل يسهم النشر في الصحيفة بتحقيق المصلحة العامة؟ ذكرت المحكمة أن الموضوع وان كان يحتوي في جانب من جوانبه على مسائل خاصة تتعلق بحياة العاهل الشخصية الا انها تحتوي على مسائل تهم الرأي العام وبالتالي تسهم في أثراء موضوع يهم المصلحة العامة، وذلك كما يلي :

أ-ان المسائل الأسرية ليست ذات طبيعة خاصة في جانب من جوانبها على الإطلاق، بل تحتوي على مسائل ذات طبيعة عامة مثل البنية القانونية والاجتماعية لعلاقة الأب بأبنه.

([1]) Axel Springer AG v Germany, the European Court of Human Rights, Application no. 39954/08, 2012.

([2]) Couderc and Hachette Filipacchi Associés v. France [GC] , the European Court of Human Rights, Application no.40454/07, 2015.

ب-إن لهذه الولادة أثر على الأسرة الحاكمة في إمارة موناكو، إذ لا يكون باستطاعة الأبن غير الشرعي من ان يكون خلفاً لوالده في تسلم عرش الإمارة.
٢-من حيث محتوى التقرير وشكله، لم يقم كاتبو المقال الذي نشر بتزوير أو تزييف أو تعديل ما قالته السيدة (س) اما بالنسبة للعنوان فقد وضع بطريقة تجلب انتباه القارئ لكن من دون ان تؤدي إلى تضليل القارئ ولا تقديم المعلومات إليه بصورة خاطئة.
٣- من حيث جسامة الجزاء، فان الجزاء الذي فرض على الصحيفة ودار النشر كان جسيماً، بسبب مقداره البالغ ٥٠ ألف يورو [١].
وبهذا حكمت المحكمة تبعاً للمعايير السابقة التي وضعتها لصالح المجلة الفرنسية باريس ماتش.

ثانياً: الولايات المتحدة الأمريكية:

إن الذي يطلع على قضايا المحكمة العليا الأمريكية في مجال التعارض بين حرية التعبير عن الرأي والحق بالخصوصية يلاحظ مسألة مهمة، وهي وجوب أن يكون موضوع المقال أو التقرير يهم المصلحة العامة أو يكون ذا أهمية لدى الجمهور . وبهذا فلا يحظى الشخص سواء كان مشهوراً حالياً أو زالت شهرته ولكن جانب من جوانب حياته أو أعماله كان مهماً للعامة بنفس مستوى الحماية الذي يحظى به الأشخاص العاديون وهذا ما بينته المحكمة العليا في قضية Sidis v. F-R Pub. Corp في العام ١٩٤٠، والتي تتمثل وقائعها بنشر صحيفة New Yorker الأسبوعية في ١٥ آب و٢٥ كانون الثاني جانباً من سيرة حياة السيد william James Sidis من دون موافقته، فرفع المدعي السيد Sidis دعوى على الشركة مدعياً حصول انتهاك لحقه في الخصوصية وانتهاك لقانون ولاية نيويورك للحقوق من دون ان تحكم محكمة المقاطعة لصالحه، وحينما رفع دعوى أمام المحكمة العليا كان جواب المحكمة العليا يتمثل بما يلي، على الرغم من كشف الصحيفة على حياة شخص لم يعد مشهوراً، مما أدى لحرمانه من جوانب من حياته الخاصة، فان جانب من حياته ما زال مهماً للعامة وموضوع يستحق ان ينشر في الأخبار، بهذا فلا يستحق المدعي تعويضاً بموجب قانون ولاية نيويورك للحقوق وذلك لأنه لا يوجد أدنى سبب لرفض النشر في الصحيفة [٢].

ثالثاً: القضاء الدستوري في جنوب أفريقيا:

أقرت المحاكم في جنوب أفريقيا بشكل عام بوجود تعارض بين حرية التعبير والحق بالخصوصية وذلك في قضية Argus Printing and Publishing Company Ltd. and Others v Esselen Estate والتي عرضت أمام المحكمة العليا في العام ١٩٩٤ والتي بينت فيها بأن حرية التعبير عن الرأي والصحافة هما أدوات فعالة ولا غنى عنهما لخلق وصيانة المجتمع الديمقراطي، لكن هذا لا يعني أن هذه الحرية يمكن أن تمنح بشكل لا يخضع للقيود على الإطلاق، فلا يسمح القانون

---

(1) Couderc and Hachette Filipacchi Associés v. France [GC] , Op.Cit.
(2) Sidis v. F-R Pub. Corp. - 113 F.2d 806 (2d Cir. 1940).

بالهجوم بضراوة على سمعة الأفراد إذ يتمتع كافة الأفراد بحرية التعبير عن الرأي ، لكن يجب أن تقف هذه الحرية عند حدود حقوق الآخرين التي تعادل هذه الحرية بالأهمية، ومن هذه الحقوق الحق في عدم التشهير غير القانوني. وأكدت المحكمة على كلمة "غير القانوني"، وذلك من أجل خلق التوازن المنصف بين حرية التعبير عما يدور في خاطرك والحق بعدم الاضرار بك عن طريق ما يقوله الغير عنك" [١].

كما اكدت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، في قضية kuhmalo V. Holomisa في العام ٢٠٠٢ على مسألة مهمة، وهي عدم وجود أعلوية بين الحقوق الأساسية، ذاهبة الى أن الصحف تؤدي دوراً محورياً في المجتمع الديموقراطي ، يتمثل بتوفير المعلومات للمواطنين وخلق منصات لتبادل الأفكار وذلك يعد عاملاً مهماً في تنمية الثقافة الديموقراطية ووسيلة أساسية في نشر المعلومات والأفكار، وبذلك فإن الصحف تشكل مؤسسات قوية بشكل جوهري، وهذه الأهمية تفرض في الوقت ذاته على الصحف واجباً دستورياً بالتصرف بشجاعة ومسؤولية ونزاهة. كما أكدت المحكمة بأن الوسيلة التي يمارس من خلالها الإعلام ولايته يكون لها أثر في تطور المجتمعات الديموقراطية . كما بينت المحكمة بأنه على الرغم من أن حرية التعبير تعد جوهرية في المجتمع الديموقراطي، لكن هذا لا يعني أن لها أهمية عظمى، إذ يجب أن تفسر هذه الأهمية في سياق القيم الأخرى التي يحتويها الدستور، وعلى وجه التحديد قيم الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة [٢].

وبخصوص الشروط التي وضعتها كل من المحكمة الدستورية والمحكمة العليا في جنوب أفريقيا، والتي تخص موضوع المقال المنشور حينما تجري موازنة بين حرية التعبير والحق بالخصوصية فقد بينتا بأنه يشترط أن تنقل الصحافة معلومات صحيحة لا كاذبة، وذلك ما ذكر في قضية National Media Ltd v. Bogoshi والتي عرضت أمام المحكمة العليا في العام ١٩٩٨ [٣]. **وأنه** يجب أن يكون النشر معقولا ويكون كذلك بحد تعبير المحكمة العليا "عند النظر في ظروف القضية يكون من المعقول نشر حقائق معينة بطريقة معينة بوقت معين" [٤].

رابعا: المحكمة الاتحادية العليا في العراق:

نجد أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق قد بينت أنه على الرغم من أهمية حرية التعبير عن الرأي ألا أنه يمكن أن تخضع لقيود تتعلق بالمصلحة العامة وحقوق وحريات الآخرين، أي يعكس هذا بشكل عام أن حرية التعبير عن الرأي لا تخضع لمستوى مطلق في الحماية الدستورية . وقد بينت المحكمة ذلك في قرارها في القضية ٢٣/اتحادية/٢٠٢٠ الذي ذهبت فيه الى أن " الضوابط التي يتم وضعها لممارسة واستخدام الحقوق والحريات ومنها حرية التعبير والتظاهر السلمي يجب أن تكون في

([1]) Argus Printing and Publishing Company Ltd. and Others v Esselen Estate (447/92) [1993] ZASCA 205; 1994 (2) SA 1 (AD); [1994] 2 All SA 160 (A) (7 December 1993).
([2]) Khumalo v. Holomisa, CC 2002, (5) S.A 401.
([3]) National Media Ltd v. Bogoshi, SCA,(4) SA 1196 ,1998.
([4]) National Media Ltd v. Bogoshi, Ibid.

حدود الدستور وأحكامه وعن طريق المشرع حصراً بما يضمن كفالة استعمالها واستخدامها بسلمية دون المساس بالنظام العام والآداب ووفقا للحدود الزمانية والمكانية والعددية والعقابية التي تتناسب معها تحقيقاً للتوازن والانسجام بينها وبين المصلحة العامة" [١].

هذا ويتبين في قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق وجوب أن لا يمس التعبير عن الرأي جوهر الحقوق الأخرى وأن لا يؤدي لتضليل العامة أي يجب أن تكون المعلومات صادقة، وذلك ما أكدت عليه المحكمة في القضية رقم ٢٣/اتحادية/٢٠٢٠ التي أكدت فيها بأن " اغلب الدساتير المقارنة المختلفة ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كفلت الحق في حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل والحق في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، إلا أن ممارسة ذلك الحق او تلك الحرية يجب أن يتم في الحدود التي ينظمها القانون على ألا يمس جوهر الحق او الحرية ولا تخل تلك الممارسة بالنظام العام والآداب .. ذلك أن ليس كل رأي او تعبير بالضرورة وليد إرادة حرة صادقة يعبر عن واقع معين، إذ قد يكون التعبير من البعض مجرد تضليل للرأي العام او لرأي البعض الاخر او حجب للحق بصوت الباطل، أو تحقيقاً لمآرب شخصية على حساب المصلحة العامة، وكل تلك الصور وغيرها من أوجه التعبير عن الرأي يمتد أثرها لا الى صاحب الرأي وحده وإنما يتعداه الى غيره والى المجتمع " [٢].

كما بينت المحكمة العليا الاتحادية في قرارها هذا بأن حماية حرية التعبير عن الرأي تختلف بحسب الزمان والمكان ذاهبة إلى أن " نطاق حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي ليس ثابتاً في كل زمان ومكان، وإنما يتغير في الزمان الواحد بتغير المكان، وبالمكان الواحد بتغير الزمان، تبعاً للظروف والملابسات المحيطة باستعماله، وعلى أساس ذلك فلا يجوز المساس بما يهدر جوهر الحق والحرية او ينتقص من محتواهما، إلا اذا ترتب على استعمالهما خطر واضح ينذر بوقوع ضرر كبير من شأنه المساس بالأمن او الاستقرار او الوحدة الوطنية او تعطيل عمل المرافق العامة" [٣].

المطلب الثاني المعايير التي تتعلق بالأطراف

Criteria Related to the Parties

ونقصد بالمعايير التي تتعلق بالأطراف تلك المعايير التي توضع من اجل بيان مستوى الحماية التي يحظى بها حق الخصوصية للفرد تبعاً لصفته أو مكانته أو طبيعة تصرفاته، والتي سنتتبع ما ورد بخصوصها في قضاء كل من المحكمة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة العليا الامريكية والمحكمة الدستورية في جنوب افريقيا والمحكمة الاتحادية

---

(١) القرار رقم ٢٣ اتحادية ٢٠٢٠، المحكمة الاتحادية العليا، ٢٠٢٠.
(٢)القرار رقم ٢٣ اتحادية ٢٠٢٠، المحكمة الاتحادية العليا، ٢٠٢٠.
(٣)القرار رقم ٢٣ اتحادية ٢٠٢٠، المحكمة الاتحادية العليا، ٢٠٢٠.

العليا في العراق لنتعرف على منهج هذه المحاكم بخصوص تطبيق هذه المعايير في حل التعارض بين الحقوق والحريات الفردية.

ففي قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند الرجوع لسابقة **Axel Springer AG v Germany** نلاحظ مسألة مهمة وهي إن المحكمة فيما يتعلق بالأطراف تهتم بالوسيلة التي حصل عن طريقها الأطراف على المعلومات وعلى السلوك الشخصي للطرفين وأخيراً مكانة الشخص. إذ يحظى الشخص غير المشهور بمستوى حماية أكبر من الشخص العادي [١].

كما نجد أن هذه المحكمة قد طبقت هذه المعايير في قضية **Couderc and Hachette Filipacchi Associés v. France** والتي شرحنا وقائعها سابقاً. فبخصوص السلوك السابق للشخص، بينت المحكمة ان ما ذكرته الصحيفة لم يكن كافياً لبيان سلوك العاهل في الماضي [٢]؛ وبخصوص وسيلة الحصول على المعلومات ومصداقيتها، ذهبت المحكمة إلى أن وصول المعلومات لصحيفة الباريس ماتش كان عن طريق السيدة (س) نفسها، إما فيما يتعلق بمصداقية وصحة المعلومات فقد اكدها العاهل فيما بعد؛ وبخصوص مكانة الشخصية وموضوع المقال أخذت المحكمة بنظر الاعتبار ما إذا الشخص موضوع المقالة المنشور في المجلة شخصية عامة، وما إذا كان موضوع المقال عاما ويهم الرأي العام . لذلك بينت المحكمة بان شخصية العاهل هي شخصية عامة وله مكانة هامة في الدولة ان لم تكن الأهم، اما بالنسبة للسيدة (س) وهي إحدى الأشخاص المذكورين في التقرير فلا تعتبر شخصية عامة الا ان الموضوع الذي أثارته والذي يبين علاقة ابنها بالعاهل هو موضوع عام ويهم الرأي العام [٣].

وفي قضاء المحكمة العليا الأمريكية فيما يتعلق بالمعايير التي تتعلق بالأطراف نلاحظ أن مستوى الحماية الذي يحظى به الفرد العادي أعلى من مستوى الحماية التي يحظى بها الشخص المشهور وذلك فيما يتعلق بالحق بالخصوصية، وفيما يتعلق بسلوك الأطراف بينت المحكمة العليا وجوب أن يتحصل الأفراد على المعلومات بطريقة مشروعة.

ومن بين القضايا التي تؤكد ذلك قضية Gertz v. Robert Welch في عام ١٩٧٤ والذي كان مضمون الحكم فيها هو [٤] :(ان الحق في الخصوصية لفرد اعتيادي يحظى بحماية أعلى من الحق في الخصوصية لشخص مشهور) [٥].

ومن القضايا الأخرى قضية Smith v. Daily Mail Pub. Co. في العام ١٩٧٩ التي كانت تتعلق بالتعارض بين حرية التعبير (حرية الصحف في النشر) والحق

---

(1) Axel Springer AG v Germany, Op.Cit.
(2) Couderc and Hachette Filipacchi Associés v. France, Op.Cit.
(3)Couderc and Hachette Filipacchi Associés v. France, Op.Cit.
(4) Jonathan M. BarnettJonathan M. Barnett, Rights, Costs, and the Incommensurability Problem, Virginia Law Review, Vol. 86, No. 6, 2020, page 1315.
(5) Gertz v. Robert Welch - 418 U.S. 323, 94 S. Ct. 2997 (1974).

بالخصوصية (حماية خصوصية الحدث)، والذي رأت المحكمة العليا ان للصحف حق في نشر اسم قاصر فيما لو تحصلت على المعلومة بشكل مشروع[١].

وبخصوص المحكمة العليا في جنوب أفريقيا نلاحظ مسالة مهمة وهي أن الحق بالخصوصية للشخص العادي يحظى بمستوى حماية أكبر منه للشخص المشهور وذلك ما تبين في قضية Mathembi Mahnyele v. Mail & Guardian في العام ٢٠٠٤، إذ أكدت المحكمة العليا على وجوب "إعطاء حرية أكبر لمن ينشر بياناً خاطئاً عن سياسيين"، ويمكن التوصل لمعيار آخر من هذه القضية وهو أن للصحفي إمكانية أن يدلي بياناً غير صحيح اتجاه السياسي، إذ بينت المحكمة العليا أن بإمكان الصحفي فعل ذلك طالما كان الموضوع يهم الرأي العام [٢].

وفي العراق أكدت المحكمة الإتحادية العليا أن ممارسة حرية التعبير عن الرأي يجب أن لا تكون بطريقة تسبب الاضرار للغير، وبينت بأن الدستور قد " ... أباح للمشرع وحده تنظيمها ووضع الضوابط المقيدة لها، بما يكفل صونها في أطارها المشروع لضمان عدم إساءة استخدام تلك الحقوق بما يسبب الضرر بالغير او بالمجتمع، وهذا يدل على تطور فكر المشرع الدستوري في شأن حقوق الأفراد وحرياتهم لا سيما حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي، وإن ذلك يتطلب بالضرورة أن يصاحبه تطور أفراد المجتمع أنفسهم بأن يمارسوا حقوقهم في التعبير عن آرائهم والتظاهر السلمي بما لا يتنافى مع جوهر الحق" [٣].

كما يمكن أن نجد فكرة اختلاف مستوى حماية الحق بالخصوصية للسياسي عنه للفرد العادي في قضاء المحكمة الاتحادية العليا بقولها " تبرز أهمية ممارسة حرية الرأي والتعبير و التظاهر السلمي في نطاق الشؤون العامة ، للحيلولة دون انحراف السلطات في الدولة عن مسارها الصحيح حماية للقيم العليا والمصلحة العامة، إذ أن الأصل فيها عدم جواز تقييدها، وإلا عد ذلك عدواناً عليها" [٤].

الخاتمة Conclusion

توصلنا في نهاية هذا البحث الى النتائج الآتية:

١. يختلف منهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن منهج المحكمة العليا الأمريكية وعن منهج القضاء الدستوري في جنوب أفريقيا وكذلك عن المحكمة الاتحادية العليا في العراق، على الرغم من تقارب مناهج هذه المحاكم النسبي، فبالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اخذت بنظر الاعتبار إسهام الموضوع الذي تمارس فيه حرية التعبير بتحقيق المصلحة العامة، وطبيعة وموضوع الطرح وسلوك الشخص الذي مارس حريته في التعبير والوسائل التي تصل من خلالها الصحافة الى المعلومات ومحتوى المقال واثاره وجسامة الجزاء الذي يفرض على الشخص الذي ينتهك الحق بالخصوصية

---

(1) Smith v. Daily Mail Pub. Co. - 443 U.S. 97, 99 S. Ct. 2667 (1979).
(2) Mathembi Mahnyele v. Mail & Guardian, SCA 2004, (6) SA 329.
(٣)القرار رقم ٢٣ اتحادية ٢٠٢٠، المحكمة الاتحادية العليا، ٢٠٢٠.
(٤)القرار رقم ٢٣ اتحادية ٢٠٢٠، المحكمة الاتحادية العليا، ٢٠٢٠.

. اما المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية فقد بينت عدة معايير يمكن أن يرجح وفقها حق على آخر ومنها مسألة ما إذا كان الشخص موضوع التعبير شخصية عامة وطريقة الحصوص على المعلومة . بينما ذهبت المحكمة العليا في جنوب أفريقيا الى أن اختلاف مستوى حماية الحق بالخصوصية ، إذ ذهبت الى أن من يعد شخصية عامة يحظى بحماية أقل مما يحظى عليه الشخص العادي في هذا الجانب والى الاخذ بنظر الاعتبار ظروف القضية ومعقولية نشر الحقائق بطريقة معينة وفي وقت معين . أما المحكمة الاتحادية العليا في العراق فقد ركزت على مجموعة معايير هي :

-أن تكون المعلومات صحيحة وغير كاذبة؛

-إن مستوى الحماية الذي يحظى به حق الخصوصية للسياسي أقل من مستوى الحماية الذي يحظى به الفرد العادي؛

-أن لا يؤدي استخدام الفرد لحقه بالتعبير عن الرأي للمساس بجوهر الحق بالخصوصية لغيره من الأفراد.

٢-يختلف التعارض بين الحقوق الفردية عنه من التعارض بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، من حيث طبيعة المصالح في التعارض، إذ يكون التعارض في الحالة الأولى بين المصالح الفردية اما في الحالة الثانية فيكون بين مصلحة أو مصالح فردية ومصالح عامة في الجهة المقابلة.

٣-من خلال ما سبق تبين لنا ان معيار المصلحة العامة هو ليس المعيار الوحيد الذي يلعب دوراً جوهرياً في حل التعارض بين حرية التعبير والحق بالخصوصية، إذ توجد معايير عدة من بينها طبيعة الموضوع، وطريقة الحصول على المعلومة، وغيرها.

التوصيات

١- نوصي القضاة الذين يتعلق عملهم بالموازنة بين الحقوق والحريات الفردية، وبخاصة أعضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق أن يأخذون بنظر الاعتبار ما ورد من معايير وفق النظريات الحديثة في نطاق هذه الموازنة.

٢_ نوصي القائمين على وضع قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق أن يأخذون بنظر الاعتبار وضع معايير لاختيار أعضاء المحكمة من القضاة وخبراء الفقه الاسلامي وأساتذة القانون . وهذه المعايير تتضمن المزاج القضائي والقدرة على التحليل والتفسير والصياغة على النحو الذي يجعل من أعضاء هذه المحكمة مجموعة متمكنة من تفعيل النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات بما يحقق الموازنة ويستهدف العدالة .